الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية
دراسة مقارنة

الدكتور
ماهر السيد محمد جبر
محرر قانون التجارة الدولية
ورئيس قسم القانون
بكلية التجارة الجامعة بالعراق
الوساطة كوسيلة لضمان الملازمات التجارية دراسة مقارنة
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية

دراسة مقارنة

ماهر السعيد محمد جبر
قسم القانون، كلية العمارية الجامعية، العمارة، ميسان، العراق.
المؤلف الإلكتروني: mahir.alsaaed@alamarahuc.edu.iq

مناهج البحث:

الوساطة بصفة عامة والوساطة التجارية بصفة خاصة هي وسيلة من وسائل فرض المنازعات، فهي تمثل بحق أحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بعيداً عن المحاكم، وذلك لنفادي السلبيات الناتجة عن ظاهرة بطء التقاضي، حيث يبدأ من خلالها المتنازعون لوساطة يعمل على تقارب وجهات النظر بينهم لحل خلافاتهم ودياً. وقد تكون الوساطة إتفاقية وذلك قبل اللجوء للقضاء، وقد تكون قضائية بمعنى الإحالة من قاضي الدعوى لوساطة، وهنا تعرف بالوساطة القضائية.

وتحت الوساطة حاليًاً مكانة مميزة في ساحة العدالة الدولية والمحليّة، وذلك بعد أن ظهرت وتفاقمت مساليب التقاضي العادي، وكذلك نظام التحكيم كنظام شبه قضائي لتسوية المنازعات، وهو الأمر الذي دفع المشرع الوضعي إلى الإقدام على تنفيذ نظام الوساطة بتشريعات حديثة اعترافًا به أهمية هذا النظام، ومحاولة تنظيم المراحل الإجرائية له بهدف السهولة على أصحاب السُّنَّ، والقضاء على المعوقات السلبية التي يمكن أن تواجه هذا النظام عند اللجوء إليه، ولاسيما مع تعدد صور وأشكال الوساطة التي يمكن أن تستخدم في تسوية المنازعات.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، التجارية، وسيلة، فض المنازعات، المنازعات التجارية.
Mediation as a means of settling commercial disputes

A comparative study

 Maher Al-Saeed Muhammad Gabr
Law Department, Al-Amarah University College, Al-Amarah, Maysan, Iraq.
E-mail: mahir.alsaaed@alamarahuc.edu.iq

Abstract:
Mediation, in general, is a means of resolving disputes, as it represents rightfully one of the alternative means of settling disputes away from the courts, in order to avoid the negatives resulting from the phenomenon of slow litigation, through which the disputants resort to a mediator who works to bring their views closer to resolve their differences amicably, and mediation may be An agreement before resorting to the judiciary, and it may be judicial in the sense of referral by the case judge to a mediator, and here it is known as judicial mediation.

Mediation currently occupies a distinguished position in the arena of international and domestic justice, after the negative aspects of ordinary litigation emerged and exacerbated, as well as the arbitration system as a quasi-judicial system for settling disputes, which prompted the positive legislator to legalize the mediation system with modern legislation in recognition of the importance of this system, and an attempt Organizing its procedural stages with the aim of facilitating the stakeholders and eliminating the negative obstacles that may face this system when resorting to it, especially with the multiplicity of forms and forms of mediation that can be used in settling disputes.

Keywords: Mediation, Commercial, Means, Dispute Resolution, Commercial Disputes.
قدمة البحث:

نالت الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات إهتمام العالم منذ عقود ولا سيما في الولايات المتحدة وأوروبا، لكن الوساطة كذكرى ليست بالحديثة، بل سادت وانتشرت قديماً في أغلب مبادئ التعامل بين التجار، ونظراً لعقد وتشابك العلاقات في المجال التجاري، فإن التجار أصبحوا يميلون إلى الوساطة كحل يقيهم متاعب يتعرضون لها حال لجوءهم إلى القضاء، أو حتى للتعهيد.

ويتضح هنا دور الوسيط الذي يعمل على تلافي وتجنب أسباب النزاع بين أطراف العقد، ويحاول تقريب وجهات نظرهم ل الوصول في النهاية إلى غاية المشروعة وهي إبرام العقد، والوساطة يتم اللجوء إليها بإتفاق الأطراف وقبل طرف باب المحاكم فتكون وسيلة اتفاقية، أو يتم اللجوء إليها بعد رفع الدعوى القضائية وباحال من قضائي الدعوى فتسمى وساطة قضائية.

كما يتضح دور الوسيط كذلك في البحث عن أشخاص يوافقون على التعاقد مع العميل، أو التفاوض فيما يتعلق بإبرام العقود، وتنتهي مهمة الوسيط إما بنجاح في إبرام العقد، أو يفشل الوساطة وبالتالي لجوء الأطراف المنازعين إلى ساحات المحاكم، وسواء نجحت الوساطة أم فشلت، إلا أن الوسيط يظل في الحالتين بعيداً عن العقد من حيث كونه طرفاً فيه، فلا هو طرف في العقد ولا يعتبر نائباً ولا وكيلًا ولا ممثلًا لأي من طرفين النزاع.

- أهمية البحث:

لا يمكن أبداً إكثار أهمية السعي الحثيث والبحث الدائم والمتواصل عن وسائل بديلة للتسوية المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين إدارات الدولة المختلفة بعد تكبد القضايا أمام المحاكم بشكل عام، ومن هنا يكتسب الحديث عن الوساطة والوساطة القضائية في المنازعات التجارية أهميته التي لا تقل أهمية عن فعالية التحكيم في هذا النوع
الوسادة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة

من المنازعات، فالحديث عن الوسائط البديلة كالتفاوضات والتوافق والتحكيم والوسامة، يثير في أذهاننا بشكل تلقائي ما يعانيه المنتمون في المحاكم بين إداراتها المختلفة من جهة وجلساتها من جهة أخرى.

- إشكالية البحث.

الواقع أن اختصار الوقت والجهد، والم المال، والإجراءات، يمثل أحد أهم المميزات التي دفعت المشروع في الكثير من الدول إلى تبني الوسادة كوسيلة جديدة لتسوية المنازعات بين الأفراد كمشروع الفرنسي والسويدي والأردني والجزائري. ولكن إذا كان من المنصف عليه أن الوسادة نوعها تعتبر من أهم الوسائل لتسوية المنازعات، بالنظير إلى ما تقدمه من مميزات، فهل يمكن اللجوء للوسادة الالتفافية أو حتى القضاة في المنازعات التجارية؟

منهجية البحث:

انlictedت الآراء بين مؤيد ومعارض في الفقه والقضاء العربي والفرنسي، ويعالج هذا البحث رأي الأتباع في سبيل الوصول إلى مدى إمكانية اللجوء للوسادة الالتفافية والقضائية لتسوية المنازعات التجارية، موضحين موقف القانون والقضاء في الدول العربية وفرنسا من ذلك، مع بيان القيود التي قد تحول دون تطبيقها في بعض المنازعات بشكل خاص، وقد أخذنا عند الوسادة التجارية كمثال للعقود التجارية التي يمكن أن تكون محل نزاع يمكن تسويتها عن طريق الوسادة بديلًا عن القضاء.

خطة البحث:

قسم هذا البحث إلى مبحثين كما يلي:

- مبحث أول: ماهية الوسادة التجارية.

- مبحث ثاني: الوسادة كأحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.
تغطية الوساطة التجارية

ينقسم هذا البحث إلى مطلبين الأول يتناول تعريف عدد الوساطة، بينما تتناول في
المطلب الثاني خصائص عقد الوساطة، وذلك على التفصيل الآتي.

المطلب الأول:

تعريف عقد الوساطة التجارية

يشهد العالم في الآونة الأخيرة حركة غير مسبوقة لإعلان شأن الوساطة كأداة قانونية لنسبية
منازعات التجارة الدولية، فهناك مراكز متخصصة في الوساطة التجارية تتم إنشاؤها تعمل على
 حل النزاعات بين الأطراف مثل مركز باريس للوساطة والتحكيم، والذي أنشأ في نهاية القرن

(1) فيصل كرامات: الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة. مجلة القانون والأعمال الدولية،
جامعة الحسن الأول، ألز، ص.1، إنظر كذلك: أ.علي عدنان الفيل، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة،
magazine of rights, 2019, 6, د.محمود علي الرشداي، الوساطة لنسبية النزاعات بين
النظرية والتطبيق، دار البارودي العلمية، الأردن، 2016، 2، د.د.بجي، الوساطة العدالة المطلوبة، بحث
منشور في مجلة المصير القانوني، العدد 6، 2014، د.عباس محمد، النظام القانوني للوساطة
القضائية في التشريع الجزائري، بحث مقدم ليل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق وعلم
السياسة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019، د.أوسلمان البحري، د.أطراف عدي، الوساطة القضائية
كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية، مجلة أفاق العلمية، المجلد 11، العدد 1، 2019، د.توم
سفيان، المركز القانوني للوساطة القضائية في التشريع الجزائري، بحث، منشور في مجلة الفكر، العدد
العابر، كلية الحقوق وعلم السياسة، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014، د.أوسلمان الشومان، الوساطة
في المنازعات المدنية والتجارية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانونية، تصدر عن المركز
الديمقراطي العربي ببرلين، المجلد الثاني، عدد 8، 2018.
الوسيلة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقترنة

العشرين، ومن الملاحظ أن الوسيلة كوسيلة من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات لم تحظ
في فقه القانون العام بذات الاهتمام الذي حظيت به في فقه القانون الخاص (1).

ويحصر الغالبية العظمى من الفقهاء الوسيلة في عقد الوكالة، وكالة العقود، والسميرة،
والتميل التجاري (2)، لذا عرف الفقهاء الوضع الوسيطة التجارية بأنه "عقد تجاريين يتم
إبرامه بين طرفين أو أكثر، ويعد غير ملزم بالقانون بحيث لا يوجد له شك أولى محدد، يقوم
الوساطة التجارية بكتابة المعلومات الخاصة بالاتفاقية والتي تتضمن شروط الاتفاقية وعمولة
الوساطة التجارية المتفق عليها، ويتم العقد وجود شهود بحيث يقوم كلا منهم بالتوقيع في
نهاية العقد". (3)

أو هو العقد الذي يتمديد السمسار مقتضىه في تظير عملية معينة يتفاوضها من ضمه، إما
بالعثور على شخص يرضي التعاقد مع العميل، وإما بإنتاج شخص معين عن طريق التفاوض

(1) د. محمد خليل يوسيف أبوهكر: الوسيلة الإتفافية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية قبل
اللجوء إلى القضاء، مجلة راحل للبحوث والدراسات، عدد 33، أغسطس 2019، ص 123، 124...

(2) د. حسام نفحي ناصيف: عقود الوساطة التجارية الدولية، دراسة للقوانين المادية وقواعد المنازعات التي
تحكم تلك العقود في ضوء التشريعات المقارنة والقضاء، والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية،
2002، ص 5... 

(3) د. علي البارودي: العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 33، وكذلك د
سمية الفقيهي: شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، ط 2، 1992، ص 24، أيضاً د. حسني
المصري: القانون التجاري والعقود التجارية، ط 1، دار النهضة العربية، 1987-1988، ص 117، د. علي
حسن بونس: العقود التجارية، بدون سنة نشر، ص 86 وما بعدها.

Patricia oreiudo prieto delos, the low applicable to international Mediation contracts; Barcelona, January, 2001, p 4, - uavon Loussouarn et jean Denis Bredin, Deoit du commerce international, preface, H. Batffol, Paris, 1969, p. 711.
بالتعاقد مع هذا العميل(1)، أو التقرب بين متعاقدين لتسهيل تلاقي العرض والطلب تظهر مبلغ من المال غالبًا ما يكون نسبة مئوية من الصفقة(2)

أو هو عبارة عن عقد يكون بين طرفين أو أكثر يلزم به أحد الأطراف يدعو السمسار؛ لأنه يعمل على إرشاد الطرف الآخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر(3) والسمسرة كذلك هي عقد رضاية ينشترط لصدقه توافر عناصر العقد من رضى، ولحن، وسبب، واهلية،(4) دون حاجة إلى إفراغه في شكلية قانونية معينة ما لم يتطلّب القانون، أو تتفق الأطراف على غير ذلك إستثناء، والسمسرة كذلك من عقود المعاوضة بحيث يحقق السمسار أجرًا عن الخدمات التي يود بها لعملية، وينصب عقد السمسرة على أعمال مادية قوامها إرشاد العمل ونصح التعاقد في ظل ظروف معينة، ومن ثم فإنه وبناءً على هذا التعريف فإن السمسرة تحقق في حالتين: 1- إرشاد الطرفين إلى فرصة للتعاقد.

________________________

(1) د علي البارودي: مبادئ القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 856.
(2) د أكرم الخولي: قانون التجارة البحري المقارن، جزء أول، ط ٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧، ص ١٤٦.
(3) د محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧، ص ٩٣.
(4) د مشارية عبد رضا عبد: القانون التجاري، ط ٤، مطبوع شركة النصر للتصدير والإستيراد، ١٩٨٤، ص ٢٣.
(5) د الحاج حمدي: الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، مدخل أساسي لإصلاح القضاة، التحكيم والوساطة، مجلة القضاة والقانون، العدد الواحد والعشرون، يوليو ٢٠١٤، ص ٨١، كذلك د علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الخامس، الإفلاس ووسائل حماية المنشورات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣٢٣، أيضاً د أحمد عبد الكريم سلامة: قانون التحكيم التجاري الدولي الداخلي، نظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٥٨.
الوساطة كوسيلة لضمان المثبتات التجارية دراسة مقارنة

٢- المشاركة في التوسيط عن أحد الطرفين: حيث أن عقد السمسرة يعتبر بالنسبة إلى السمسار من العقود التي يكون مضمونها تجاري وتخضع للقانون التجاري، لذلك يعتبر عملاً تجارياً، وتسري عليه القواعد المنصوص عليها في قانون التجارة ويخضع لحرية الإبات، والسبيب في ذلك أن السمسار يساهم في تداول الثروات بقصد تحقيق الربح.

أما بالنسبة إلى المعقد الآخرين (العميل) فإن ماهية العقد وما إذا كان يعد عملاً مدنياً أو تجارياً يعتمد على صفة العميل وطبيعة الصفقة التي يهدف إلى إبرامها، وفي حال عدم وجود نص في قانون التجارة فإن قواعد الوكالة بوجه عام هي التي تسري على السمسرة.

إن كل العقدين (السمسرة والوساطة التجارية) يعتبران من العقود التي تعمل نفس المعنى، حيث أن طبيعة مهنة السمسرة أو الوساطة يكمن مضمونها الذي يعتمد على قيام السمسار أو الوسيط بالتواطع بين طرفي التعاقد، إما لغرض إرشاد أحدهما لآخر في بداية العقد، وإما لغرض تسهيل وإتمام عقد الاتفاق بينهما دون تدخل في إبرام العقد، وذلك في مقابل أجر يتم تحديده بالاتفاق بينهما، وبعد عقد السمسارة من عقود الوساطة، إذ تقتصر مهمة السمسار على التقرب بين الطرفين وتسهيل المفاوضات بينهما من دون مناقشة بنود العقد، ومن دون تمثيل أي منهما أو التوقع لحساب أحدهما، كما أن السمسرة تعتبر بأنها عقد يلزم به أكثر من طرف، يلزم كلًا من السمسار والعميل بتصويب العقد بحسب الاتفاق بينهما، ولا تعتبر

(1) د محمود أحمد مختار بريري: قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٦، ص ٥.
(2) د سمية القليبي: شرح العقود التجارية، مرجع سابق، ص ٦.
(3) م ٤٥ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (لا يجوز التعامل في سوق الأوراق المالية بالنسبة للصكوك المدرجة بجدول أسعارها إلا بواسطة سمسار مقبول للعمل بها، وإلا كان النصفر باطلاً).
(4) د سمية القليبي: شرح العقود التجارية، مرجع سابق، ص ١٢٨.
محكمة الاستئناف قد خالفت القانون بتكييف الدعوى؛ على أساس أن العمل المطالب
بأجره هو وساطة وليس سمسرة.

طبيعة شخصية السمسار في العقد: حيث أن طبيعة شخصية السمسار في العقد، يبقى
غيرياً عن العقد الذي توسط لعقد، وهذا يتميز عمل السمسار عن عمل كل من الوكيل
العمادي، والوكيل بالعمولة الذين يؤديان كذلك وظيفة التوسط بين المتعاملين، حيث
أن الوكيل العمادي والوكيل بالعمولة بنوبان عن الموكل في إبرام العقد، ومع ذلك في
بعض الأحيان قد يسمح السمسار في صياغة العقد لحساب الطرفين معاً أو في ت قريب
وجهة نظرهما أو الشهادة على اتفاق الطرفين، وقد يتم تكييفه بإبرام العقد في الحالة
الأخيرة، فكيتسب صفة الوكيل إضافة إلى صفة سمسار، وكذلك تختلف الطبيعة
القانونية لعلاقة السمسار بعميله عن تلك التي تقوم بين الممثل التجاري وعميله في أن
السمسار بخلاف الأخير لا يتبع لعميله ولا تقوم العلاقة بينهما على التبعيّة والرقابة
والتوجيه، ومن مظاهر الإهتمام كذلك بحل النزاعات بالطرق الودية، إصدار لجنة
الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسيترال) إتفاقية الأمم المتحدة بشأن
إتفاقيات النسوية الدولية المثبتة من الوساطة في إبريل 2019، تسوية للمنازعات التي
نشأت بين أطراف عقود التجارة الدولية بطريقة ودية، وطبقت في 12 سبتمبر

(1) د كولب سعيد عدنان خالد: الوساطة وفقاً لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقعي والإفلاس
رقم 11 لسنة 1982، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية. العدد الثالث والخمسون، الجزء الأول،
سبتمبر 2021، ص 544، حيث جاءت هذه الاتفاقية في إطار سياسة اليونسيترال إلى التنسيق والتوحيد
الدريجين للقانون التجاري الدولي، وقد أقيم حفل التوقيع على الاتفاقية في سنغافورة في 7 أغسطس
٢٠٢٠، كذلك أقدم المشروع الوضعي على تقنين نظام الوساطة، وبالرجوع إلى نصوص القانون، فإنه يفهم من نص المادة ٩٩ من قانون التجارة الأردني بأن السمسار هو شخص يقوم بإشراذ الطرف الذي تعقد معه إلى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون ٢٠١٩ ولذلك تم تمت التوصية بأن تعرف الاتفاقية باسم اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة. وكذلك تم إدخال تعديلات على قانون اليونسترال التمويدي للتوافق التجاري الدولي الصادر في ٢٠٢٢ بمقتضى قانون اليونسترال التمويدي بشأن الوساطة التجارية الدولية والاتفاقيات النسوية الدولية المنفردة من الوساطة لعام ٢٠١٨.

١) د. محمد سالم أبو الفرج: اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي: دراسة تحليلية للاتفاقية وتحديات الوساطة في منازعات الاستثمار، المجلة القانونية، يناير ٢٠٢١، ص ٩٧ وما بعدها.

(٢) د.أبو العلا النمر: المركز القانوني للوساطة، دراسة مقارنة لحقوق والالتزامات الوسيط في نظام الوساطة لنسلية منازعات التجارة الدولية، المجلة القانونية، مجلات متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، ص ١٧٥١٧٩.

قانون الوساطة المصري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٨، قانون الوساطة القضائية في لبنان رقم ٨٢ صادر بتاريخ ١٠١٠.٨١٢٠٠٨.

قانون الوسطة لدولة فنلندا الإسري إصدار من ١٨٠٢١٢٠١٢٦٢٥.

قانون الوسطة الأردني رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠١٧، والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٥.

قانون الوساطة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لسوية المنازعات.

قانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦، قانون الوساطة الدولي رقم ٩٣ الصادر في ٢١ أكتوبر ٢٠٠٢، قانون الوساطة البلجيكي الصادر في ٢١ فبراير ٢٠٠٥.

قانون الوساطة اليوناني الصادر في ١٧ يناير ٢٠٢٠، الخاص بتنظيم مهنة الوسطاء.
وسيطاً له في مفاوضات التعاقد بشكل عام ودون أي قيد، بينما نجد أن قانون الوكالة والوسطاء التجاريين اعتبر أن الوسيط التجاري هو الشخص الذي يقوم بأعمال وساطة تجارية بين طرفين أحدهما منتج أو موزع أو مصدر مسجل خارج المملكة "، حيث عرفت المادة الثانية من هذا القانون الوسيط التجاري الأردني بأنه "الشخص الذي يقوم بأعمال الوساطة التجارية بين طرفين أحدهما منتج أو موزع أو مصدر مسجل خارج المملكة لقاء مقابل من أجل إبرام عقد أو تسهيل إبرامه في المعاملات التجارية دون أن يكون طرفًا في هذا العقد أو تابعًا لأي من طرفيه".

وبالإضافة أيضاً أن أعمال السمسرة يحسب نظام المحكمة التجارية تعتبر عملاً تجارياً، وبذلك يخضع للقانون التجاري، وذلك دون التقيد بقيد يرجع إلى طبيعة العملية المراد إبرامها. هذا وتعد السمسرة عملاً تجارياً نابعاً عن طبيعة العمل المرتبط به، سواء كان عملاً مدنياً أم تجارياً.
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة

المطلب الثاني:
خصائص عقد الوساطة التجارية:

- أنه عقد من العقود الرضائية:

من الضروري تحديد عقد منافق على بين الطرفين، وهو ما يكفي لتلبية اتفاق الطرفين، أي ان يلتزم إيجاب أحد الطرف يقبل الطرف الآخر؛ لأن الاتفاقية الواحدة هي صورة من صور العقد، حيث تم إبرامها من خلال قبول العرض والمبادئ الباردة في عقد الادنام، أي أنها رضائية، وفيما يتعلق بالاتفاق على العقد، يجب التمييز بين إبرام العقد والمصادقة عليه، ويجوز الاتفاق على العقد بأي شكل، أي أنه يحدث مباشرة بعد التخليج الإيجاب بالقبول وإن لم يتمكن ذلك في مجلس العقد، ولكن القانون يتطلب إثباتًا مستندية لإثبات ما إذا كانت قيمة تجاوز حدًا معيناً، ويجب على الأطراف المتعلقة الاتفاق على إبرام العقد كتابةً في هذه الحالة.

وتطلب الوساطة تعاونًا بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما، وهذا يتطلب وجود ثقة متبادلة في حل نزاعاتها ودية، لهذا عقد الوساطة التجارية هو عقد تواصلي؛ لأن القانون لا يشترط عقد اجتماع لإبرام العقد، ولكن يلزم قبول أحد الطرفين عرض الطرف الآخر، وعادة

---
(1) عبد الرزاق السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الاستماع، دار النشر، الجامعات المصرية، 1962، ص 150، كذلك د علي حسن ذنون، محمد عبد الرحمن: الرجوع في النظرية العامة للالتزام، مصادر الاستماع، دار وائل للنشر، طبعة أولى، 2002، ص 32.
(2) د عبد الرزاق السنوري: نظرية العقد، النظرية العامة للالتزامات، دار الفكر للطباعة، ص 113.
(3) د جان فرانسا روبيرج، مقال منشور في كتاب الوساطة في المنازعات التجارية، شواهد الحاضر، وأفاق المستقبل في مصر والعالم.
ما بلجأ الطرف المتعاقد إلى وسیط تجاري٣، لإيجاد وقبول عمليات شراء أو بيع البضائع المحددة التي يرغبون في شرائها وقبولها، وإتمام هذه المهمة من الوسيط التجاري، والعثور على الطرف الآخر الذي يبحث عنه الوسيط، وكانت مهمة الوسيط قدماً تتحصر في التقريب بين التجار من مختلف الجنسيات، لحماية التجارة الأجانب، وتحرير العقود، وتترجمها٥.

وهنا يكون العقد بين الوسيط التجاري والعمل، بدون إجراءات خاصة؛ لذلك كل ما هو مطلوب هو رد الوسيط على قبول الوساطة التجارية دون كتابة هذا العقد أو مشاهدته، والوسیط يساعد الأطراف على الوصول لتسويه مناسبة للنوع، دون أن يمتد دوره إلى إقتراح حلول يوافقون عليها٦.

عقد من عقود المعاوضة:

وفيما يتبادل فيه كل طرف المكافأة التي يقدمها، لا يجب المخلط بين عقد المعاوضة والعقد

(١) د إبراهيم هزاع سليم: الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد 9، العدد ٥٢٣، ص ٢٠٠٢، كذلك د أحمد أنور ناجي: مدى فعالية الوسائط البديلة لحل المنازعات وعلاقاتها بالقضاء، بدون دار أو تاريخ نشر، ص ٧.

(٢) روبيري ورويلو: القانون التجاري، ج ٢، ط ٧، ص ١٩٧٣، ١٩٧٣ ص ٤٧٩، أشارت إليه سميحة القلهوي٧.

(٣) الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، بروت، ١٩٦٨، ص ٤٨٩، ١٩٧٣، ص ٤٨٩.

(٤) د أحمد أنور ناجي: مدى فعالية الوسائط البديلة لحل المنازعات وعلاقاتها بالقضاء، مرجع سابق، ص ٧.

(٥) د محمد إبراهيم موسى: التعويق التجاري الدولي وتأثير النظرة السائدة حول سبيل تسوية المنازعات التجارية الدولية، بدون دار أو تاريخ نشر، ص ٢٣.
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة

الملزم لكل اطراف، فقد يكون العقد ملزم لمجاني، لكنه من عقود التبرع، والمبدأ هو أن جميع العقود التجارية عبارة عن عقود بمقابل، ويتم إعداد هذه العقود للحصول على تمويض محدد، وبالتالي فهي تختلف عن العقود المدنية التي قد تكون مجانية؛ وذلك لأن القانون التجاري لا يعرف الفرد من ذلك، وتعتبر عقود الوساطة التجارية من عقود المعاوضة؛ لأن كل طرف متعاقد يجب أن يدفع مقابل الخدمات المقدمة لكل اطراف، وعادة يتم الوصول إلى نسبة مئوية معينة من قيمة الصفقة دون عقد، وفي حالة عدم تحديد نسبة أو الاختلاف يتم تحديد قيمة المقابل بمعرفة القاضي وفقًا لممارسات العمل أو القواعد القضائية، كما قد يتفق الطرفان على تقاضي الوسيط مقابل الرسوم والمصاريف التي يدفعها في سبيل إتمام عملية التسوق أو الحصول على البضاعة المطلوبة، كما قد يشمل الاتفاق على نسبة أن تكون شاملة الرسوم والمصاريف، ولا يتحمل العميل أي التزامات إضافية بخلاف النسبة أو الأجر المتفق عليه.

عقد من العقود الملزمة للطرفين.

عقد الوساطة التجارية هو عقد تجاري رضائي، بحيث لا يلزم القانون أن يتم بشكلية معينة، وهو

(1) د. منير سلطان: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1983، ص. 20.
(2) د. حسني المصري: العقود التجارية في القانوني الكويتي والمصري المقارن، مكتبة الصفاء، الكويت، 1989-1990، ص. 52.
(3) د. حسني نوري: نظرية العقد وأحكام بعض العقود التجارية، ص. 305، كذلك د. عبد الحليم فودة: شركات الأموال والعقود التجارية، في ضوء قضاء محكمة النقض، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص. 103.
عقد معاوضة ملزم للجانبين "والعقد التجاري هو العقد الذي ينشئ في دمّة طرفين أو أحدهما إزاماً تجارياً"، والظاهرة الأساسية للعقد هي التقابل بين الطرفين والطرف الآخر.

وهناك رأي فيما هذه الحالة، أن طبيعة العقد تختلف من خلال ظهور العقد ولا تتأثر بإمكانية تغييرات العقد، وله يصبح العقد الملزم لكل الطرفين عقداً ملزمًا لجانب واحد، وإذا أو في أحد الطرفين بالتزاماته، دون الطرف الآخر، كان الأمر مختلف في حالة امتلاك الطرف الآخر في تنفيذ الالتزام، أو فشله في تنفيذ الالتزام.

إذا فإن أحد الطرفين بتنفيذ الطرفين الالتزام، وإمتناع الطرف الآخر عن تنفيذ الالتزام رغم إمكانية ذلك، أجبر الطرف المطل على تنفيذ الالتزام، أو يجوز للطرف الموفي بالرجوع في الالتزام إن كان ذلك ممكناً مع حقه في التعويض، أما إذا فشل أحد الطرفين في تنفيذ الالتزام رغم قيام الطرف الآخر بتنفيذ الالتزام في هذه الحالة لا يكون أمام الطرف الملزم بالرجوع في الالتزام، وإعادة المجال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، مع احقيته في الوجوع على الطرف المخل بالتعويض، وفي الحالتين تكون مسؤولية الطرف المطل بالالتزام هنا مستحيلة عقدة.

- خاصية الاستقلال:

كما ذكرنا تعد الوساطة إحدى الوسائل البديلة لفض النزاع بين الأطراف المنازعة بغير طريق القضاء أو التحكيم، فهي آلية ووجهة لتسوية المنازعات بطريقة ودية وفعالة، وغير

(1) مقال بعنوان النظام القانوني لعقد الوساطة التجاري بشونيدا، العطار، إيمان، خضيرة، منشور بتاريخ 20/11/2022.

Http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/3494.

(2) د علي جمال الدين عوض: العقود التجارية، دار النهضة العربية، ط 21982، ص 4.
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة

مكلفةً، كما أن الوساطة تعد غير مرغبة للأطراف من الناحية النفسية كما في الوساطلا الأخرى، وتحاول أطراف النزاع من خلال الوساطة حل خلافاتهم بمساعدة طرف ثالث
مقبول يسمى الوسيط، والوساطة هي عملية تجارية أو غير تجارية تكون بين طرفين
لإحلالهم إلى إتفاق، لذا تقتصر مهمة الوسيط التجاري على الجمع بين الطرفين من أجل
إبرام عقد محدد مقابل عملة أو أجر، وليس له أي علاقة مع رجل العميل عند أداء مهمته،
 مما يعني أنه لا علاقة له بعقد البيع بين البائع والمشتري، فإвшегоال الوسيط بالعمل لا يترتب
على ello عند البيع المبرم نتيجة عملية الوساطة؛ لذلك يختلف الوسطاء التجاريون عن
الموظفين أو الممثلين لرجال الأعمال، فلديه عقد عمل مع رجل أعمال ويشرف عليه
وبوجه، ويعتقد البعض أن العلاقة بين الوسيط التجاري والوكيل لا يمكن الحفاظ عليها
لفترة طويلة، بل هي علاقة عرضية؛ ولأن عمل الوسيط التجاري يتم بشكل مستقل ويقتصر
على التوافق بين الطرفين، فهو وسيط الوسطاء بدلاً من الموظفين.

(1) د محمد صالح عبد الوهاب، مقال منشور في كتاب الوساطة في المنازعات التجارية، شوهد
الحاضر وأفاق المستقبل في مصر والعالم.

(2) د محمد سالم أبو الفرح: إتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي، مرجع سابق، ص
١٧٧،١٧٨

(3) حازم زرقاء، عضو مكتب المحاماة الدولي باكر آند ماكينزي، مقال منشور في كتاب الوساطة في
المنازعات التجارية، شوهد الحاضر وأفاق المستقبل في مصر والعالم.

(4) معلومات عن وساطة على موقع vocab.getty.edu، مورشف من الأصل في ٦ أبريل ٢٠٠٠.

، كذلك معلومات عن وساطة على موقع universails.fr، مورشف من الأصل في ٢٢ مارس ٢٠١٩.

أيمنا معلومات عن وساطة على موقع d-nb.info، مورشف من الأصل في ١٦ ديسمبر ٢٠١٩.
ويجعل الباحثون إلى دعم هذا الرأي؛ لأن هذا ما يميز الوسيلة، ولأن عمل الوسيط يتميز بالاستقلالية المطلقة في أداء المهام الموكلة إليه، ولا يぶり على طول العمل لأن الوسيط مكلف لدى الطرف الآخر يعمل لديه، وهذا الاستقلال له تبعات كثيرة أهمها أن الوسطاء التجاريين لا يسمحون المعلومات المتبادلة عن المناقش في مهنتهم، ولا يجوز لهم في مناقشات في مهنتهم والتشاور معهم، وعملهم يفعلون ما يشاؤون وفق الشروط المنصوص عليها.

وتعني الاستقلالية أيضاً أن الوسيط يمكنه إجراء وسادات أخرى مع الآخرين، ويمكنه ممارسة عمله لصالح شخص أو عدة أشخاص في الشركة، دون الحاجة إلى الاستعانة بمقاول لمعرفة تكلفة توقيع عقد مع الحصول على ترخيص وسماح للعمل.

عقد الوساطة عقد تجاري واحتمالي: عقد الوساطة التجارية هو عقد تجاري لأن أساس العقد هو الوساطة، والوساطة تعتبر من الأعمال التجارية، وينظمها القانون التجاري المصري، وكذلك المادة (٢/٢) من القانون التجاري الأردني، بالإضافة إلى نص القانون الفرنسي في المادة ٦٣٢ التجارية.

والعقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه أي من الطرفين وقت العقد تحديد مقدار ما يعطي، ومقدار ما يأخذ؟، وتعتبر الوساطة حسب مفهوم غرفة التجارة الدولية في باريس هي

[١] د. أبو العلا النمر: المركز القانوني للوسيلة، مرجع سابق، ص ١٧٥، كذلك د أكرم فاضل سعيد التقارير: المعني في دراسة التأصيل القانوني لحق الإنتاجة إلى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية، المركز العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٦٦ وما بعدها، أيضاً د الحاجي حمدي: الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص ٩٨، د بو سماحة الشيخ، د بدار كمال: النظام القانوني للوسيلة، مجلة مقارنات، العدد ١٢، ٢٠٠٥، ص ١٣٣.

[٢] د عبد الرزاق السهوري: مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص ١٣٤.
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة

الصيغة التي يمقتلاها يتدخل الغير المحايد بصفته مسهلاً بغية مساعدة الأطراف أو الفرقاء المتئناعين في لمح الجهد للوصول الى تسوية ودية لنزاعهم عن طريق التفاوض.

والوساطة التجارية تكون على شكل الا تحتراف، والأسس أن الوساطة عملية تجارية في القانون العراقي والأردني، باستثناء بعض القوانين التي لا تنص على ممارسة الوساطة التجارية، وقد حدث جدلاً حول تجارية الوساطة من عدمه في الفقه والقضاء، حيث ذهب الفقهاء إلى أن الوساطة التجارية دائماً نشاط تجاري، بغض النظر عن نوع العمل، سواء كان مدني أو تجري، ووافق على ذلك القانون المصري، والفرنسي، والأردني، حيث نضوا على تصنيف عمل الوساطة التجارية بأنها عمل تجاري بحت، دون تقييدها بأي عملية مكتملة.

كما تعترف الوساطة بأنها تقنية إجرائية لحل النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص، أو التي يرغبون فيها من شوبه باستخدام المساعي الحميدة لشخص بسم الوسيط، وتم الوساطة إما من قبل الأطراف خارج أي إجراءات قانونية، أو تقررها المحكمة التي رفع النزاع أمامها.

وتقتصر مهمة الوسيط التجاري على التقرب بين أطراف العقد دون أن تكون ملتزما بشيء، سواء في مواجهة أطرافه أو في مواجهة الغير، ولذلك يعتبر عقد الوساطة عقداً تجارياً حتى.

(1) محمي السيد القيسي:الوسامة والمصالحة والمنازعات، وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية، الملقى العربي الأول، التحكيم والوسائل البدية لتسوية المنازعات (التوقيع، الوساطة، الخبرة الفنية) بالتفاوض بين المنظمة العربية للتنمية الإدارية والمراكز اللبناني للتحكيم بيو، 2010، ص. 2.

(2) Serge Braudo; Dictionnaire du Droit prive, mediation, Dictionnaire Juridique,p.1.

منشور على موقع:

لو تم على عمل مدني، كمن يتوسط في بيع المخدرات والتي تعتبر بطبيعتها عمل مدني، إلا أن عمل الوسيط يبقى عملا تجاريا، وإن كان عملا مجرما قانونا ومحرم شرعاً.

كما يعرف عقد الوساطة بالاحتمالية، وأنه عقد كامل سواء كان مكتوبا أم لا، سواء كان حالاً اي في الفترة الزمنية الحالية، أم مستقبلاً أي سيتم تنفيذه في المستقبل، ولا يعتبر عقد الوساطة قد تم تنفيذه إلا بتنفيذ الصفة موضوع الوساطة، ومن ثم فإن عقد الوساطة التجارية هو عقد احتمالي مع وقف تنفيذ التزام العمل بدفع الضرائب عن العملية موضوع الوساطة لحين تنفيذها.
المبحث الثاني:
الوساطة كأحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

يتم هذا البحث إلى مطلبين:
المطلب الأول: أنواع الوساطة
المطلب الثاني: انتهاء الوساطة

الطلب الأول:
أنواع الوساطة

أنواع الوساطة: قسم البعض الوساطة إلى ثلاثة أنواع هما الوساطة القضائية والخاصة والانفتاحية. بينما تنوع الوساطة بالنظر إلى الجهة التي تولىها وإجراءاتها إلى نوعين رئيسيين هما: الوساطة الاتفاقية، والوساطة القضائية. وتتميز الوساطة القضائية والانفتاحية بأنها غير مكلفة مثل التحكيم، أو اللجوء للنقاض أمام المحاكم (1) وبالتالي فهي تختلف عن كلٌّ منها.

أولاً: الوساطة الاتفاقية:
تم الوساطة الاتفاقية عن طريق إتفاق الأطراف عليها كحل بديل لنزاعاتهم سواء قبل نشأة النزاع، أو بعد نشأته (2). وقد نظم ذلك مشروع قانون الوساطة المصري (3)

(1) د محمود علي الرشدان: الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 66، راجع كذلك المادة 1 التعاريف من القانون الإتحادي رقم 35 لسنة 2021، بتعديل بعض أحكام القانون الإتحادي الإمارتي رقم 17 لسنة 1967، بإنشاء مراكز التوثيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد سبعمائة وواحد، السنة الواحد والعشرون، 29 أبريل 2021.
(2) د الحاج حمدي: الوساطة البديلة لتسوية النزاعات، مدخل أساسي لإصلاح القضاء، التحكيم، والوساطة، مرجع سابق، ص 81.
(3) د حسن المحي: تنظيم الهيئة أو الصلح الواقفي للإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 36.
(4) د أحمد صلح علي مخلوف: إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 9.
١٧٤

- الوساطة الاتفاقية قبل رفع الدعوى:

لأطراف العلاقة القانونية عقدية كانت أو غير عقدية، الاتفاق على اللجوء للوساطة لتسوية ما ينشأ بينهم من منازعات بموجب اتفاق على ذلك، فيجوز أن يكون اتفاق الوساطة سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلًا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف، كما يجوز أن يتم اتفاق الوساطة بعد قيام النزاع وقبل إقامة دعوى بشأن أمام جهة قضائية أو تحكيمية.

وبالنسبة أن يحدد الاتفاقي المسائل التي تشمل الوساطة وإلا كان الاتفاق باطلًا. وفي هذه الحالة لا يحق البطلان اتفاق النسوية إن تم، وفيثبت اتفاقًا على الوساطة، كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تضمن شرط اللجوء إلى الوساطة إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد، ويجب أن يكون اتفاق النسوية الناتج عن الوساطة مكتوبًا وإلا كان باطلًا.

- يجب على المحكمة أو الهيئة التحكيمية التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرز بشأنها اتفاق وساطة أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى، بما لا يبين لها أن الاتفاق باطل أو ملغى أو عدم الأثر أو لا يمكن تنفيذه أو أن تنسجه تم بالمخالف لأحكام هذا القانون، ولا يجوز ذلك دون حق أي طرف في.

---

٩١٠٢ قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية المصرية لتسوية المنازعات التجارية لسنة ٢٠١٩.
٨٧. \(1\) د. حسنين الماحي: تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقعي للإفلاس. المراجع السابق ص. ٧٨٨.
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة

طلب اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية من القاضي المختص، سواء قبل البدء في إجراءات الوساطة أو أثناء سيرها.

- بدء وإنتهاء الوساطة الاتفاقية قبل رفع الدعوى:

 تبدأ الوساطة الاتفاقية في اليوم الذي يوافق فيه أطراف النزاع على تسويته من خلال إجراءات الوساطة وتهنئ في اليوم الذي يفصل فيه الأطراف إلى إتفاق نسوية أو اليوم الذي يعلن فيه أي طرف إنهاءها، وتأتي الوساطة كذلك عدم تجدد النزاع مرة أخرى بين أطراف النزاع مستقبلاً، وإذا لم يلق الطرف الذي دعا طرفا آخر إلى الوساطة قبولا لدعوته خلال ثلاثين يوما من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة، أو في خلال مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف الآخر أن يعتبر ذلك رفضا للدعوة إلى تسوية النزاع من خلال إجراءات الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق الوساطة.

- تسمية الوسيط قبل رفع الدعوى.

 يتم تسمية الوسيط بالاتفاق الأطراف، من بين الوسطاء المقيدين بجدول الوسطاء، وإذا لم يتفق الأطراف على تسمية وسيط، يكون لهما حق اللجوء إلى إدارة الوساطة المختصة التي يقع في دائرتها مكان إبرام اتفاق الوساطة، نسبيا وسيطة من بين المقيدين بجدول الوسطاء، وتصدر باسم الوسيط قرار من قاضي إدارة الوساطة المختصة في مدة لا تتجاوز سبعية أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتعين على قاضي إدارة الوساطة في تسمية الوسيط الذي يختاره الشروط التي يتطلبة هذا القانون، وذلك التي تتفق عليها الطرفان، ومنها تتمتع بالحيدة والاستقلال، وأن يسمى بالعدالة والنزاهة، وألا يميل إلى طرف على حساب الآخر، ومع

(١) د جمال عمران المبروك: الوسائل الودية لفض المنازعات الإستحقام الأجنبية (دراسة تحليلية)، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، العدد ٢٠٧٨، ص٢٥٩، ٢٠١٨.
(٢) د ولد عزت الجلاد، أخالد عبد الله جمعه السليطي: الوساطة في تنفيذ المنازعات والدعاوى بالمحاكم الاقتصادية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٠٠١، ص ١٠١، كذلك
 عدم الإخلال بأحكام المواد ٤٤، ٥٠ من هذا القانون، لا يقبل القرار الصادر من قاضي إدارة الوساطة بسمة الوسط، الطعن فيه بأي طريق من طريق الطعن.

ـ اتفاق التسوية الناجح عن الوساطة الاتفاقية قبل رفع الدعوى.

إذا أدرت الأطراف اتفاقًا لتسوية النزاع، يجوز لأي منهم طلب إثبات محتواه في درفت بعد هذا الغرض بإدارة الوساطة بالمحكمة المختصة، ويمكن له قوة السند التنفيذي، وتعين في هذه الحالة إرفاق شهادة معتمدة من الوسطي المقيد بجدول الوسطاء، بما ثم من إجراءات الوساطة وما أيسر عنه من اتفاق، وإذا أدرت أحد الأطراف باتفاق التسوية يجوز للطرف الآخر بعد إعلان خصمته بأسبوع بذلك الإخلال وطالبته بتلقيذ التزامه - التقدم لإدارة الوساطة المختصة بطلب تدبيل اتفاق التسوية بالصيغة التنفيذية، فإذا ما تبين لإدارة الوساطة المختصة استفاء طلب تدبيل اتفاق التسوية للشروط الشكلية وال موضوعية للطلب، أمرت بوضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التسوية. وفي كافة الأحوال لا يجوز تدبيل اتفاق التسوية المنتمي عن إجراءات الوساطة وفق أحكام هذا القانون، إذا ما تعلقت النسوية بحقوق شخصية عقارية أو حقوق عينة عقارية.

ـ ثانياً: الوساطة الاتفاقية أثناء نظر الدعوى.

يجوز لأطراف الدعوى القضائية أو التحكيمية، الاتفاق على اللجوء للوساطة بتقدم تنزولات لنسوية النزاع المثير بينهم "١)، وعلى قاضي الموضوع أو هيئة التحكيم بحساب الأحوال، بناءً على طلب أطرافها أو وكلاهم القانونيين وقف الدعوى وإقامة النزاع إلى إدارة الوساطة لتسوية قضى. 

---

(١) د. خيرت عبد الفتاح السيد البناووني: الوساطة كوسيلة بدائل لفس المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٢، ص ٩٩.

(٢) د. إيمان منصور، د. بشير عبد: الوساطة وقت التفاوض، دار النهضة، القاهرة، ط ٢٠١٧، ص ٥٠.
الوساطة كوسيلة لضمان المنازعات التجارية دراسة مقارنة

وسيط أو وسائط خاص من بين الوسطاء الخاصين المتقيدين بجدول الوسطاء في حالة الدعوى القضائية، أو إلى الوسطاء الخاص المقيد بجدول الوسطاء الرسمي من الأطراف في حالة الدعوى التقاضية، تسوية النزاع وديًا، وعلى الوسيط أن يعرض على الأطراف أفضل الحلول لتسوية النزاع، ولهم الحق في الأخذ بها أو رفضها.

- في حالة اللجوء إلى الوساطة الإتفاقية أثناء نظر الدعوى القضائية يراعى عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين، ويعتبر على إدارة الوساطة في حالة عدم اتفاق الأطراف على تسمية الوسيط الخاص أو القضائي أو عدم الاعتراف برأى الأطراف في ذلك الشأن ذكر أسباب ذلك، ويجوز التظلم من تسمية الوسيط الخاص أو القضائي إلى مدير إدارة الوساطة بالإجراءات المعتمدة للتظلم، ويجوز للأطراف تنضمين تظلمهما تسمية وسيلة آخر من الوسطاء الخاصين المتقيدين، على أن يتم الفصل في التظلم من تسمية الوسيط خلال أسبوع من تاريخ التظلم به، بأمر نهائي غير قابل للطعن عليه.

- في حال اللجوء إلى الوساطة الإتفاقية أثناء نظر الدعوى التقاضية يجوز للأطراف حال عدم اتفاقهم على اسم الوسيط اللجوء إلى إدارة الوساطة التي يجري في دائرة التحكيم تسمية وسيلة من بين جدول الوسطاء، ويسير في شأن النظم من قرار تسمية الوسيط الخاص أثناء نظر الدعوى التقاضية ما يسرى على التظلم من تسمية الوسيط في الدعوى القضائية المنصوص عليها في المادة السابقة، وعند إحالة النزاع إلى الوسيط القضائي أثناء نظر

---

1 د عادل عبد العزيز علي السن: المناوضات والتفويق والوساطة، كنظام ودية لحل المنازعات، الورشة التكوينية حول فن التحكيم ومهارات المحكم، بالتعاون مع المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط، ومركز التحكيم التجاري للدول الخليجي العربي، الرباط، المملكة المغربية، 29-31 أكتوبر 2010، ص 32.
التدعوى القضائية تعني إحالة ملف الدعوى إلى قاضي الوساطة، ولّه أن يتلقى من الأطراف مذكرات موجزة بادعائتهم أو دفاعهم.

- عند إحالة النزاع إلى وسيط خاص أثناء نظر الدعوى القضائية أو التحكيمية لا يحل ملف الدعوى إليه، ويعين على كل طرف من أطراف النزاع أن يقدم إليه خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريحين الإحالة مذكرة موجزة تتضمن ملخصًا لادعائاته أو دفاعه، مرفقا بها المستندات التي يستند إليها، ولا يتم نبادله هذه المذكرات والمستندات بين أطراف النزاع.

- على الوسيط المحال إليه الدعوى القضائية أو التحكيمية أثناء نظرها، سواء أكان وسيطًا قضائياً أو خاصا بحسب الأحوال، الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إحالة النزاع إليه، ويجوز لقاضي الموضوع أو لجنة التحكيم بناء على طلب الوسيط، أو بناء على اتفاق الأطراف أن يأمر بعدم فترة الوساطة لمدة شهرين أخرتين لمرة واحدة، وبدأت الوساطة الاتفاقية أثناء نظر الدعوى في اليوم المحدد لإجراء الجلسة الأولى لها، وتنتهي في اليوم الذي يقاس فيه الوسيط تقريره إلى محكمة الموضوع أو إلى هيئته التحكيم.

- إذا توصل الوسيط الذي يجري وساطة أثناء نظر الدعوى القضائية إلى تسوية النزاع كليّاً أو جزئيّاً، يقدم إلى قاضي الدعوى تقريراً بذلك يرفق به اتفاق التسوية الموقع من أطراف النزاع للتصديق عليه، وإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محذوه فيه ويكون لذلك المحضر قوة السند التنفيذي، وفي حالة الإخلال بشروط اتفاق التسوية، يكون للطرف المضرور أن يلحا إلى التنفيذ بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون.

- إذا توصل الوسيط الذي يجري وساطة أثناء نظر الدعوى التحكيمية إلى تسوية النزاع، كليّاً أو جزئيّاً، يقدم إلى هيئته التحكيم تقريراً بذلك يرفق به اتفاق التسوية الموقع من أطراف
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة

النزاع وتصدر الهيئة قرارًا بذلك يتضمن شروط النسوية، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ، ولأطراف الدعوى التحكيمية اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون حال الإخلال باتفاق النسوية المبرم بينهم.

إذا فشلت نسوية النزاع بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو مفوضيهم عن حضور جلسة أو أكثر من جلسات الوساطة دون عذر مقبول، يجوز لقاضي الموضوع أو هيئة التحكيم توقيع غرامة على ذلك الطرف لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، وإذا تم تسوية النزاع وديا أثناء التداول الدعوي القضائي من خلال إجراءات الوساطة الإتفاقية ينبغي المدعى من نصف الرسوم القضائية المقررة.

- الوساطة القضائية.

تتم الوساطة القضائية أثناء رفع الدعوى أمام القضاء طبقاً لنص الفقرة (ج) من المادة الأولى من مشروع قانون إجراءات الوساطة الإتفاقية المصري لنسوية المنازعات التجارية لسنة ٢٠١٩، ولا يشترط قبول أطراف النزاع الوساطة، فقد تكون إلزامية بالنسبة لهم، وهذا الرأي اعتنقه القضاء الإنجليزي.

تحال جميع الدعاوى التي تجاوزت قيمةها مائة ألف جنيه والدعوى غير مقدرة القيمة، إلى إدارة الوساطة المختصة، فور رفعها وقبل نظرها، وذلك لاتخاذ إجراءات الوساطة بشأنها وفقاً لاختصاصها، ويستند من الفقرة السابقة الدعاوى المستمعة والوقتية.

(١) ف١٦ من المادة الأولى من قانون تنظيم الوساطة المصري (الوساطة القضائية هي الوساطة التي يجريها القاضي المتقدم بإدارة الوساطة بعد رفع الدعوى القضائية، وقبل نظرها وفقاً لأحكام هذا القانون).

ومنازعات التنفيذ الموضوعية والشكلية، وأوامر الأداء، والدعوى التي تختص بها نوعية المحاكم الجزائية، ودعوى الإفلاس، والدعوى التي سبق طرح تسوية موضوعها من خلال إجراءات الوساطة قبل رفع الدعوى، وتعين في الحالة الأخيرة تقديم شهادة بذلك من الوسيط. ويحدد مدير إدارة الوساطة الدعوى التي تدخل في اختصاص إدارة الوساطة وفقًا للشروط المبينة بالفقرة السابقة، ولا يقبل قراره الصادر في ذلك الشأن الطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن.

- يجب على قلم الكاتب أن يعرض المنازعات والدعوى المبينة بالمادة السابقة على رئيس إدارة الوساطة في ذات يوم قيد صفحتها، للبث في اختصاص الإدارة بها، وعلى رئيس الإدارة في اليوم التالي على الأكثر، أن يعين عضوا أو أكثر من بين أعضائها يوحي إليه ملف الدعوى لمباشرة إجراءات الوساطة، وتبدأ الوساطة في اليوم المحدد لإجراء الجلسة الأولى لها، وتنتهى في اليوم الذي يقدم فيه القاضي الوسيط تقريره إلى قاضي الموضوع.

- ينولي عضو إدارة الوساطة ما يسنده إليه من منازعات ودعاوى لاتخاذ إجراءات الوساطة، ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أول جلسة سبعا أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه، ويفتّل أطراف النزاع أو وكلاءهم بموعدها ومكان اجتماعها، بكتاب مسجول مصحوب بعلم الوصول، أو برقية، أو تلسك، أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حضور في الأئباث قانونا، ويقوم الوسيط بتحديد موعد كل جلسة بالاتفاق مع أطراف النزاع، وعلى القاضي الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إحالة النزاع إليه، ويجزع لقاضي الموضوع بناء على طلب الوسيط أو اتفاق الأطراف أن يأمر بعد فترة الوساطة لمدة شهر آخر لمرة واحدة.
إذا توصل القاضي الوسيط من خلال إجراءات الوساطة القضائية إلى تسوية النزاع، كليًا أو جزئيًا، يقدم إلى قاضي الدعوى تقريرًا بذلك يرفق به اتفاق التسوية الموقع من أطراف النزاع للتصديق عليها، وإلحاقه بمحضر الجلسة، وإثبات محتواه فيه ويكون لذلك المحضر قوة السند التنفيذي، وفي حالة الإخلال بشروط اتفاق التسوية، يكون للطرف المضرور أن يلجأ إلى التنفيذ بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون، وإذا تم تسوية النزاع وديًا من خلال إجراءات الوساطة القضائية يغلى المدعى من ثلاثة أرباع الرسوم القضائية المقررة.
المطلب الثاني:
انتهاء الوساطة

ستقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول: أسباب انتهاء الوساطة.

الفرع الثاني: أثار انتهاء الوساطة.

الفرع الأول:
أسباب انتهاء الوساطة

نجاح الوساطة والوصول إلى تسوية النزاع.

أولاً: اتفاق التسوية وإبرام الصلح.
إن هدف الوساطة هو وصول الأطراف إلى حل ما بيتهم من نزاع أو خلاف بمساعدة الوسيط. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الالتزام على الوسيط ببذل الجهد الكافي والعنسبة اللازمة للوصول إلى ذلك الهدف الذي يسعى إليه الجميع: الأطراف، وال وسيط، وهذا الهدف، وذلك الاقتراح، يكون عادة، إبرام اتفاق صلح بين الأطراف، وبالتالي إبرام العقد.

وتسري عليه أحكام الصلح التي سوف تعرضها فيما بعد. وفي هذا المعنى، نصت المادة (571) من قانون العمل المصري "على الوسيط أن يبذل مساعيه للتقارب بين وجهات نظر طرفين النزاع، فإذا لم يتمكن من تحقيق ذلك، كان عليه أن يقدم للطرفين كتابة ما يقترحه من توصيات لحل النزاع".

وكما يقرر الفصل 18 من المادة 327 من قانون المراقبات المدنية المغربي، "إنه على الوسيط أن يقارب بين وجهات نظر الأطراف لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم.

(1) د مراد مثير فهمي: القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص78.
الوساطة كوسيلة تنظف المنازعات التجارية دراسة مقارنة

بينهم ... ويقترح الوسيط، عند انتهاء مهامه، على الأطراف مشروع صلح أو بياناً عن الأعمال التي قام بها، أما القانون النموذجي للتوافق التجاري الدولي البوتسنيرز لعام 2002 م، فنص المادة 1/4 على أنه "يجوز للموافق (الوسطي) أن يقدم في أي مرحلة من مراحل إجراءات (الوساطة) الاقتراحات لتسوية النزاع" وتضيف المادة 5/0 "نهي إجراءات التوافق (الوساطة): بإبرام الطرفين اتفاق تسوي، في تاريخ إبرام الاتفاق".

وقريباً من ذلك المادة 57 من قواعد مركز الوساطة والمصالحة بمركز القاهرة الإقليمي للمحكمة التجارية الدولي، التي تنص على أن "يقوم الوسيط عند الانتهاء من إجراءات الوساطة بتقديم اتفاق التسوية إلى مدير المركز موقعاً عليه من الأطراف"، ومن خلال تلك النصوص يمكن القول، إن الوصول إلى التسوية الودية بطريقة الوساطة يتم كما يلي:

- أن نتقرب مساعي وجهود الوسيط في تقرب وجهات النظر بين أطراف النزاع، والحصول على وعود وتنازلات متبالية، أو من جانب واحد، يرضيه الطرفان، وهنا يبدو أن الأطراف هم الذين توافقوا على مقررة حل النزاع وتسوية ودية، بفضل تفاهمهم وتقاربهم حول مصالحهم المشتركة، وتفضل جهد الوسيط ومساعيه الدؤوبة لتبذل العقبات، والتخفيف من تشتد مواقف كل طرف.

- أن تتبني المواقف وتتباعد. ويتسبب كل طرف بوجهة نظره وقناعاته الشخصية، معتقداً أن الحق في جانبه، رغم جهود الوسيط ومحاولاته لتقريعهم حول أرضية مشتركة، وهنا يأخذ الوسيط المبادرة، ويقوم باقتراح صيغة توافقة يعرضها على الأطراف الذين يقبلونها، حرصاً منهم على عدم إفشال عملية الوساطة وتحملهم تبعات مالية وأدبية قد تؤثر على مستقبل علاقتهم.
و لكن ما هي قيمة هذه التوصية أو هذا الاقتراح بالتسوية الودية للنزاع؟، الثابت أن الوسيط ليس قاضياً ولا محكماً، ولا يقوم بعمل قضائي، بل يعمل توسقياً جمعياً، يقدم توصية، ليس لها آية قوة ملزمة، إن شاء الأطراف أخذوا بها، وإن شاءوا تركوها دون معقب عليهم في رفضهم إياها.

ثانياً: تحول الاقتراح إلى اتفاق تسوية ملزمة.

قبول الأطراف وتوقيع اتفاق التسوية: إذا كان ما ينتهي إليه الوسيط، أو حتى الأطراف بمساعي ومجهود الوسيط، هو مجرد اقتراح أو توسوية غير ملزمة، على نحو ما أسقب الإشارة، غير أن تراضي الأطراف على ذلك المقترح يجعل منه اتفاقاً ملزماً لأهم، ويعبر كالعقد، له قوة ملزمة لا يستطيعون التنصل من أحكامه، وهو عادة عقد صلح، بالمعنى القانوني المعروف، وسواء تراضي الأطراف على بنود التسوية والصلح بمجهود الوسيط، أو قدم الوسيط نفسه اقتراحاً تولي بنفس كتابة بنود هذه التسوية، وإقرارها في وثيقة أو محروم مكتوب يوقعها الأوطراف، وتكون له قوة الإلزام بعد تلك اللحظة.

وفي هذا المعنى، نص المادة (50) من نظام المصالحة والتحكيم لدى غرفة صناعة وزارة قطر على أن "تعمل لجنة المصالحة والتوافق على اقتراح صيغة اتفاق، فإذا وافق عليها الخصوم، تدوم صيغة الاتفاق في محضر يتم توقيعه من الخصوم وأعضاء لجنة المصالحة والتوافق، ويكون المحضر في صورة اتفاق بين الخصوم يلزمون بتنفيذه، ونذكر نص المادة الرابعة والقواعد العامة لمركز الوساطة والمصالحة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، الذي يقرر "لتكون التسوية التي يصل إليها الأطراف عن طريق الوسيط المختار والتي يوقعون بالموافقة عليها ملزمة لهم، وتكون في قوة إلزام أي عقد مبرم بينهم"
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة

ونص المادة (٥٧) من قواعد مركز الوساطة والמסالحة ذات المركز "يقوم الوسيط عند
الانتهاء من إجراءات الوساطة بتقديم اتفاق التسوية إلى مدير المركز موعداً عليه من
الأطراف، أما عن القانون النموذجي للتوافق والوساطة التجاري الدولي (البورسيتال)، فقد
قرار ذات الحكم في المادة ٥٤ منه يقوله "إذا أصر الأطراف اتفاقاً يسمى التحدي، كان ذلك
الاتفاق ملزمًا وواجب التنفيذ".

الالتزام الذاتي لما توصل إليه الوسيط: وإذا كان يلزم، فقد تحظر اتفاق بالتسوية يوقعه
الطرفان، والوساطة، ويلتزم به كل طرف، إجمالاً لتمام القوة الملموسة للعقد، إلا أن
بعض منظمات ومرافق التوفيق والوساطة تنصح على بعض الحالات يكون فيها مقترح
الوسط أو المصالح ملزمًا بذاته للأطراف في النزاع، دون حاجة إلى تحرير مستند اتفاق
نسوية مستقل يوقعه الأطراف والوساطة، من ذلك نظام المصالحة والتحكيم لدى غرفة وزارة
صناعة قطع. حيث نص المادة على أن: "قرار لجنة المصالحة الوساطة والتوافق ملزم
للطرفان المتزوجة في الأحوال الآتية: -إذا التزم الأطراف عند عرض خلافهم على لجنة
المصالحة والتوافق بقبول قرار اللجنة وتنفيذها. -إذا فرض الأطراف المتنازعات لجنة
المصالحة والتوافق بحل الخلاف عن طريق الصلح والتوافق دون التطبيق الحرفي نصوص
القانون. -إذا كان هناك اتفاق مسبق قبل حدوث الخلاف على حله عن طريق الوساطة
والتوافق دون اللجوء للمحاكم العادية أو التحكيم". وعلى كل حال، فإن تلك الحالات
الثلاث لا تخرج، في مفهومها العام، عن الأصل الذي توصلنا إليه، وهو أن اتفاق التسوية
الذي خلصت إليه جهود الوساطة، لا يكون ملزمًا إلا بقبول الأطراف له، وفي كل حالة من
الحالات المذكورة نجد فكرة "القبول" أو "التفويض" أو "الإتفاق"، مما يؤكد الأصل
الأعمال المشار إليه، فإذا لم يوجد اتفاق على التسوية، فهذا يعني فشل الوساطة وإيقاف بابها.
فشل الوساطة والأخلاق في الوصول إلى تسوية.

أولاً: فشل الوساطة. إذا بذل الوسيط جهوده ومساعيه دون أن يستطع تقييم وجهات نظر أطراف النزاع، وظل الشفاق نائماً بينهم، رغم الحلول والمقترحات الإبداعية أحياناً للوسيط، فإن الوساطة تكون قد فشلت، وعندئذ يجب على الوسيط وضع حد لإجراءات الوساطة وإنهائها. وتنهي الوساطة بطرق الإنهاء العامة، كما أن هناك طرق خاصة تنتهي بها، وقد يتم إبرام العقد، لكن تطرأ قبل تنفيذه أسباب تؤدي إلى إقفال عقد الوساطة، وهذا الفرض يتحقق في حالتين:

- تمسك الأطراف بمواصفاتهم المشددة: إذا لم يقدم أي منهم تنازل يخرج مساعي الوسيط من خطرها. واعلن كل طرف عن ذلك، ورغب في إنهاء إجراءات الوساطة، فهنا تفشل الوساطة، ويكون للمحكمة أن تتحكم بنفس العقد إن كان له مقتضى.

وفي هذا المعنى، نصب المادة 55 من القانون النموذجي للتوافق التجاري الدولي: لسنة 2002 على أن: "تنهي إجراءات الوساطة.

---

(1) هلال غنية: النظام القانوني للوسطاء في عملية البحوث، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 73.
(2) محمد السيد عمرو التحفيزي: أساس الطرفي بين التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوكالة الإتفاقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 33.
(3) أحمد أبو الوفا: التحكيم الإختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط. 1483، ص 198، ص 150.
(4) عبد الباسط كريم مولود: تداول الأوراق المالية، منشورات البحوث القانونية، بيروت، 2009، ص 279.
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة

- بإصدار الطرفين إعلاناً موجهاً إلى الموقف (الوساط) يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان، أو- بإصدار أحد الطرفين إعلاناً موجهاً إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى واللى الموقف في حال تعيينه، يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق في تاريخ صدور الإعلان.

١ - رفض مقتراحات وتوجيهات الوسيط، فيه، يقدم الوسيط مقتراحاً أو توصية بالتسوية التي يبراه ملائمة، غير أن الأطراف قد يرفضونها، حيث لا يحقق مصالحهم المشتركة، فهم في حل من الموافقة عليها، وهنا تنتهي إجراءات الوساطة أيضاً، وفي هذا المعنى نصت المادة ٥٢ من نظام المصالحة والتحكيم لدى غرفة صناعة ووزارة قطر على أنه "عندما لا يوافق أطراف النزاع على صيغة الصلح المقترحة من قبل اللجنة، فإن عملية الصلح والتوفيق تكون قد فشلت".

كما نصت المادة ٢٦٣ من لائحة إجراءات التوفيق والتحكيم التجاري لدى مركز أبو ظبي للتوافق والتحكيم التجاري لعام ١٩٩٣ م على أنه: "إذا لم تسفر مساوياً الهيئة- هيئة التوفيق أو الوساطة عن قبول الأطراف للحلول الجديدة، تعتبر القضية متهية وفقاً للإجراءات المقررة في الفقرة ٥ من هذه المادة"، وفي هذه الحالة، نستلزم بعض التشريعات أن يكون رفض التسوية مسبباً، مثل المادة ١٧٧ / ٢ من قانون العمل المصري، التي تنص على أنه: "يجب أن يكون رفض الطرفين أو أحدهما للتوصيات المشار إليها كلها أو بعضها مسبباً".

ثانياً: إمكان العودة إلى مساعي الوساطة.

غير أن هناك بعض التشريعات والمسواعح التي تفتح الباب أمام إعادة عرض مقتراحات الوسيط بعد رفضها على الطرفين، ربما يترجعان عن الرفض ويقبلان تلك المقتراحات، إما كما هي، أو مع بعض التعديلات، ومن ذلك المادة ٥٧٧ / ٢ من قانون العمل المصري التي
تصن على أنه: "ويفوز- الوسيط- إعطاء مهلة إقصاء ثلاثة أيام للمن رفض التوصيات للحكم من الرفض، وذلك قبل أن يقدم الوسيط تقريره إلى الجهة الإدارية".

وفي ذات المعنى، نصت المادة 21 من لائحة إجراءات التوفيق والتحكيم لدى مركز أبو ظبي للتوافق والتحكيم التجاري، على أنه: "إذا رأت هيئة التوفيق- الوساطة- إمكان عرض حلول أخرى قد تؤدي لألاف الأطراف على إنهاء النزاع، فيستدعى الأطراف لسماع هذه الحلول، وإذا أسفرت جلسة اقتراح التعديل إلى قبول الأطراف بمساعي الهيئة، فيصار إلى تحرير محضر بهذا القبول ويوقع من الهيئة والأطراف". وفي جميع أحوال فشل الوساطة، وكما يقرر القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي اليونيسيف للعام 2002، في المادة 55 ب، يصدر "الموقف- الوسيط- بعد التشاور مع الطرفين، إعلاناً يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان".
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة

الفرع الثاني:

آثار انتهاء الوساطة

أولاً: في حالة نجاح الوساطة.

الالتزام بتنفيذ اتفاق التسوية: إذا نجحت مساعي الوسيط، وتم إبرام اتفاق التسوية، وهو عادة يكون صلحاً وفقاً لأحكام المادة 149 وما بعدها من القانون المدني، فإنه يصير ملزمًا للأطراف، وتعين عليهم تنفيذ بنوده وأحكامه، والآ تعرضوا للمسؤولية القانونية عن خرق أحكام تعاقدية، طبقاً لقاعدة العقد شرية التعاقدين.

و(and) في هذا المعنى، جاء: "إذا أبرمو الطرفان اتفاقاً يسوى النزاع، كان ذلك الاتفاق ملزمًا وواجب التنفيذ، وكذلك "تكون التسوية التي يصل إليها الأطراف عن طريق المحابد الوسيط – المختار والتي يوقعون بالموافقة عليها ملزمة لهم، وتكون في قوة إلزام أي عقد مبرم بينهم".

كما نص "القانون القطري على أنه في حالة نجاح الوساطة، يتم تدويل محضر بذلك" "وينص المحضر في صورة اتفاق بين الخصوم بتنزيمون بتنفيذ"، وفي كل الأحوال، عملاً ببداً نسبة الاتفاقات والعقود، يقتصر أثر اتفاق التسوية والالتزام بتنفيذها على أطرافه، ولا يمتد إلى الغير الذي لم يكن طرفًا في عملية الوساطة. والوساطة يعتبر من الغير في هذا الشأن، والأصل أن مهمة الوسيط تتنتهي بإتمام التعاقد، ولا يسأل عن تنفيذ ما جاء بالعقد".

(١) نص المادة ٥٤ من قواعد القانون النيويورك، للتحكيم التجاري الدولي، ماد ٢٠٠٢ م.
(٢) المادة ٤ من القواعد العامة لمركز الوساطة والمصالحة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي.
(٣) نص المادة ١١/٢ من قانون نظام المصالحة والتحكيم في غرفة وزارة وصناعة قطر.
(٤) د. محمود السيد عمر النجدي: أساس الفرقة بين التحكيم، مرجع سابق، ص ٣٣٣.
ناثينًا، في حالة فشل الوساطة:

عند التأثير على حقوق الأطراف والوساطة إذا فشلت الوساطة في أي من الحالتين اللتين:

سبق ذكرهما، فإن الأطراف تتحلل من أي النزاعات قد انتهت عليها أثناء عملية المفاوضات والوساطة، وتستنبط كافة الإجراءات التي اتخذت بهذا الشأن، ويجيب النتهي هنا إلى عدة أمور:

أولًا: أن الأطراف تظل ملتزمة بدفع أتعاب الوسيط، ولا يعفي منه بحجة أن وساتته لم تنجح، وهم ملتزمون بذلك بموجب العقد أو الاتفاق المبرم بينهم وبين الوسيط، وأساس استحاقته الأتعاب أنه قدبذل جهوده ومساعيه وأدى واجبه، وهو ملزم، في النهاية ببذل عناية، وليس لتحقيق نتيجة، وتشجيع عادة، مراكز مؤسسات التحكيم والوساطة تحدد أتعاب الوساطة من ناحية قيمتها، وكيفية سدادها، وضمانات السداد.

ثانيًا: أن فشل الوساطة لا يؤثر على موقف أطراف النزاع، ولا على حقوقهم القانونية، بل تظل قائمة وإن كانت محل نزاع، وقد نصت على ذلك المادة 54 من نظام المصالحة والتحكيم، لغرفة وزارة وصناعة قطر، كما نصت المادة 59/5 من نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة وزارة وصناعة الكويت لعام 2002 مـ على أنه: "إذا لم تنجح محاولة التوفيق، الوساطة - يعتبر النزاع غير قائم أمام المركز، ولا تتأثر حقوق أطراف التوفيق بأي شكل من الأشكال بما عرض أو كتب أثناء سريان إجراءات التوفيق".

ثالثًا: أنه يفشل الوساطة، تنفتح أمام أطراف النزاع أبواب القضاء، المحاكم أو التحكيم، التي كانت مغلقة بسبب الأثر السلب لاتفاق الوساطة الذي أشارنا إليه من قبل، وعلى هذا، نصت المادة 179 من قانون العمل المصري بقوله: "إذا لم يقبل الطرفان أو أحدهما التوصيات التي قدمها الوسيط، كان لأي منهما أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم"، وفي نه، أكثر صراحة في إزالة عقبة عدم قبول الدعوى بسبب
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة

الأثر السالب لاتفاق الوساطة، جاءت المادة 33 من نظام المصالحة والتحكيم في غرفة
وزارة وصناعة قطر، حيث نقرأ "إذا فشلت عملية المصالحة - الوساطة - والتوافق،
فللخصوم الخيار باللجوء للمحاكم العادية أو للتحكيم إذا كانوا ملزمين مسبقاً بذلك.
بالنسبة للوساطة.

أولا: الالتزام الإيجابي: تحرير محضر أو تقرير نهائى: سواء تم الوساطة لدى أحد
مراكز الوساطة والتوافق، أم تم في حالة خاصة أو عرضة خارج تلك المراكز، في
الحالتين يجب على الوسيط أن يحرر محضاً أو تقريراً نهائياً بثبت فيه ما تم عرضه من
وقائع، وما قدم من مستندات، وما أبدى من طلبات ودفوع تقارير خبرة وغيرها، ونتيجة
عملية الوساطة؛ أي ما انتهت إليه، سواء باتفاق تسوية ودية أو صلح أو حتى إثبات فشل
وعدم نجاح مصاعب الوساطة، ورفض أطراف النزاع للاقتراحات وتوصيات الوسيط، ويوقع
المحضر أو التقرير من الأطراف والوساطة، وتبدو أهمية هذه الوثيقة في إثبات استنفاد
الوساطة. كطريق ودي لحل خلافات ومنازعات الطرفين لاسيما إذا كان ذلك مطلوبًا
للدخول في مرحلة ثانية من حل تلك الخلافات والمنازعات، مثل المحاكم أو التحكيم،
وحتى لا يحكم بعد القبول إذا لم تكن تلك المرحلة قد تم اتخاذها كما تبدو أهمية تلك
الوثيقة في حالة الحاجة للتصديق عليها، أو تنفيذ ما جاء بها.

وفي ضرورة تحرير محضر أو تقرير نهائى، نصت المادة 57 من قواعد الوساطة بمركز
الوساطة أو المصالحة بمرتكز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري لعام 1995م على أن
"يقوم الوسيط عند الانتهاء من إجراءات الوساطة، بتقديم تقرير عن أسباب انتهاء الوساطة،
إلا إذا اتفق على غير ذلك."
كانياً: الالتزام السلبي.

الالتزام عن نظر ذات النزاع قاضياً أو محكماً: حيث تشتهر المبادئ والأخلاق المهنية، ومنها النزاهة والمحترم والموضوعية، ألا يدخل الوسيط في أية عملية لتسوية ذات النزاع قضائية كانت أو غير قضائية، وفي ذهن أفكار الأغلبية عن وقائع النزاع، ومواصفات اطرافه، وطلباتهم، والآلا كان في ذلك قضاء بناء على علمه الشخصي، مما يجعله مستائلاً تقديرياً أمام الطرف الآخر. وهو أمر غير جائز قانوناً يؤدي إلى بطلان القرار أو الحكم الذي يصدره.

وعلى هذا الالتزام السلبي، نصت المادة 52 من القانون المنظمي للتسوية التجارية الدولي اليونسيرار لعام 2002 بقولها "لا يجوز للمؤفد - الوسيط - أن يقوم بدور محكم في نزاع شكل، أو شكل، موضوع إجراءات التسوية، أو في نزاع آخر كان قدنشأ من العقد ذاته، أو عن العلاقة القانونية ذاتها، أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

كما أكد ذلك نظام المصالحة والتحكيم لدى غرفة وزارة صناعة قطر، في المادة 51 التي تنص على أنه: "لا يجوز لمن اشترك في لجنة المصالحة والتسوية أن يكون عضوًا في لجنة التحكيم التي يحل النزاع إليها للنظر فيه وإصدار قرار التحكيم ولا كان باطلًا.

الالتزام بخصوصية أعمال الوساطة: وهذا الالتزام لا يختلف بالسياكية كإحدى الضمانات الإجرائية للوساطة، والذي ذكرناه من قبل. فهناك كان الالتزام بالحفاظ على سرية عملية الوساطة، أثناء سيرها، أما هنا فالأمر يتعلق بمرحلة ما بعد انتهاء عملية الوساطة، ومصير

---

(1) د أحمد أبو الوفا، التحكيم الإختياري والاجباري، مرجع سابق، ص 150.
(2) د محمد سعيد شهوان: دراسات في القانون التجاري الأردني، الجزء الأول، ط.3، مطبعة الزهراء، الأردن، 1984، ص 79.
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة

الأدلة التي قدمت فيها، والآراء التي أبدعت، أو تم الاعتماد عليها وتداعلها في عملية الوساطة.

وفي هذا المعني، نصت المادة 32 من لائحة إجراءات التوقيع والتحكيم التجاري لدى مركز أبوظبي للتوافق والتحكيم التجاري لعام 1993 م على أنه: "تنص كافة الإجراءات أو الموضوعات والمستندات واللوائح وإفادات الشهود وتقارير الخبراء وأية مستندات أخرى قدمت أو نُظّرت أمام هيئة التوافق بالخصوصية، ويمتخب على أي من أعضاء هيئة التوافق أو مؤازرها وأي من أعضاء أو موظفي المركز الادعاء عنها أو تقديم ما بثته لأي طرف من أطراف النزاع أو الغير، سواء أكان هذا الغير طرفًا في النزاع أم لم يكن".
تمثل الوساطة بصفة عامة نظامًا مفرداً يُقوم على إيجاد وتوفر فرصة للتحدث وتفاوض
بين أطراف النزاع، وبالتالي فهي وسيلة هامة وضرورية خاصة فيما يتعلق بالحد من سلبيات
ظاهرة بذل النقاش، والتي ينتج عنها تراكم كم كبير من القضايا، يكون سببًا في ضياع الكثير
من الحقوق، لذا يُهتم نظام الوساطة بأطراف النزاع عن طريق تعديل مشاركتهم بأنفسهم
لحل ما يثور بينهم من خلافات، وبالتالي إنهاء الدعوى.

بينما الوساطة التجارية عبارة عن عقد معاوضة معلوم للفوسيط، وذلك مقابل عمل يقوم به
لمتوفيق بين طرفين وترابط وجهات نظرهما فيما يتعلق بموضوع النزاع بينهما، فلا ينبغي
عن أحدهما أو كليهما، إما يقوم عمله المستقل تمامًا عن العقد المبرم بين الطرفين، على
إزالة الخلافات وترويض المسافات بينهما، والعمل على تحقيق النتائج السلبية المتعلقة
بالجواز للمحاكم، وخاصة ظاهرة البنك في النقاش.

كما أن أركان الوساطة هي الصيغة، والمتوسط، والمحلي، والمتوسط فيه، والعمل، والأجرة،
وأن من شروط الوساطة كذلك ما يشترط في العقود من توافر الرضا والمحل والسبب
والأهلية، وأن يشترط في عمل الوسيط معلومات الحزام، وإنهاء العمل، وفي الثمن كونه
مباشرًا، ومقدورًا على تسليمه للمتوسط.

المتائج:
- الوساطة التجارية هي عقد على عرض معلوم للفوسيط، مقابل عمل يجريه بين طرفين، لا
  نية على أحدهما.
- كلمة الوساطة التجارية تشمل جميع الألقاب التي أطلقت على الوسيط مثل، السمسار،
  والمنادي، والصاحب.
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة

الوساطة المقدرة بالعمل عقد جائز يحق للفحف فسخه، بخلاف المقدرة بالزمن فلا يحق فسخها.

الوساطة التجارية عقد مستقل حيث لا علاقة للموضوع بالعقد بين الطرفين.

لا يملك الموسط إضفاء العقد بمجرد عقد الوساطة إلا إذا كان وكيلاً.

توصيات:

- يجب تهيئة كل السبل المادية والبشرية لإنجاح وتفعيل نظام الوساطة التجارية.
- تعريف الرأي العام عن طريق كل وسائل التواصل الاجتماعي بأهمية الوساطة في حل المنازعات بالشكل الودي.
- توضيح معيار نظام الوساطة كبديل سريع لحل المنازعات مقارنة بالتحكيم وغيره من الوسائل الأخرى، ويعداً عن اللجوء للمحاكم.
المصادر والمراجع:
- د إبراهيم هزاع سليم: الوضاءة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 9، العدد 1-3، 2020.
- د أحمد أنور ناجي: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بدون دار أو تاريخ نشر.
- د الحاجي حميد: الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، مدخل أساسي لإصلاح القضاء، التحكيم والوضاءة، مجلة الفقه والقانون، العدد الواحد والعشرون، يوليو 2014.
- د علي سيد قاسم: قانون الأعمال، الجزء الخامس، الإفلاس ووسائل حماية المشاريع، المتعمرة في القانون رقم 11 لسنة 2018، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د محمد إبراهيم موسى: التوفيق التجاري الدولي وتأثير النظرية السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، بدون دار أو تاريخ نشر.
- د محمد خليل يوسف أبوزيد: الوساطة الإتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية قبل اللجوء إلى القضاء، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 34، أغسطس 2019.
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة

- د. أسامه النحوي، د. أيوب غيسي، الوساطة القضائية كبداية إجرائي لحل المنازعات المدنية. مجلة آفاق العلمية، المجلد 11، العدد 1 لسنة 2019.

- د. سوسان سفيان، المركز القانوني للفوضي القضائي في التشريع الجزائري، منشور في مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيرت، بسكرة.

- د. داود محمد، النظام القانوني للفوضي القضائي في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دريا، الجزائر، 2019.

- د. دافيش بجي، الوساطة والعدالة المطلوبة، بحث منشور في مجلة المنبر القانوني، العدد 6، إبريل 2014.

- د. دانيال الشومان، الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية، منشور في مجلة العلوم السياسية والقانونية، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ببرلين، المجلد الثاني، عدد 8، إبريل 2018.

- د. د. محي الدين القسي: الوساطة والمصالحة والتفاوضات، وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية، الملتقى العربي الأول للتحكيم والوسائط البديلة لتسوية المنازعات، الوساطة، التوفيق، الوساطة الفنية، بالتفاضل بين المنظمة العربية للتنمية الإدارية والمركز اللبناني للتحكيم بيروت، 2010.

- د. أحمد أبو الوفا: التحكيم الإختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط.4، 1983.
- أحمد صلاح علي مخلوف: إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
- أحمد محمود: قانون التجارة اللبنانية المقارن، جزء أول، ط 2، دار النهضة العربية، بيروت، 1967.
- أكرم فاضل سعيد القصير: المعني في دراسة التأسيل القانوني لحق الإلتهاب إلى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية، المركز العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2018.
- أيمن منصور، د. شريف عبد الو司令: الوساطة وقت التفاوض، دار النهضة، القاهرة، ط 1.
- جمال عمران الأبكر: الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي (دراسة تحليلية)، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، العدد 1، 2018.
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة

- د. حسين المصري: القانون التجاري والعقود التجارية، ط 1، دار النهضة العربية، 1987.

- د. حسين الماحي: تنظيم الهيكلة أو الصلح النواحي للإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- د. حسين نوري: نظرية العقد وأحكام بعض العقود التجارية.


- د. سمية القليوبية: الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، بيروت، 1978.


- د. عادل عبد العزيز علي السن: المفاوضات والتوقيع والوساطة، كنظام ودية لحل المنازعات، الورشة التكوينية حول فن التحكيم ومهارات المحكم، بالتعاون مع المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرابطة، ومركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربي، الرابطة المملكة المغربية، 29-1 أكتوبر 2010.

- د. عبد الباسط كريم مولود: تداول الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 279.

- د. عبد الحكم فودة: شركات الأموال والعقود التجارية، في ضوء قضاء محكمة النقض، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

- د. عبد الرزاق السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار النشر، الجامعات المصرية، 1952.
- د. عبد الرؤف السندي: نظرية العقد، النظرية العامة للالتزامات، دار الفكر للطباعة.
- د. علي البارودي: العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف الإسكندرية.
- د. علي البارودي: مبادئ القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- د. علي جمال الدين عوض: العقود التجارية، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٢.
- د. علي حسن ذنون: محمد سعيد الرحمي: النهج في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار وايل للنشر، طبعة أولى، ٢٠٠٢.
- د. علي حسن يونس: العقود التجارية، بدون سنة نشر.
- د. محمد شهاب: الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧.
- د. محمد سعيد شهوان: دراسات في القانون التجاري الأردني، الجزء الأول، ط، مطبعة الزهراء، الأردن، ص ٧٩، ١٩٨٤.
- د. محمود أحمد مختار بيرزي: قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٦.
- د. محمود السيد عمر التحاوي: أساس التفرقة بين التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوكالة الاتفاقية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠١.
- د. مراد منير فهمي: القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- د. وليد عزت الجلاد، أخالد عبد الله: جمعه السياسي: الوساطة في تسويات المنازعات والدعوى بمحاكم الاقتصادات، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٢١.
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة
- داعلي عدنان الفيل، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 69، لسنة 2019.
- د. محمود علي الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار البارودي العلمية، الأردن، 2016.
- د. أبو العلاء النمر: المركز القانوني للوساطة، دراسة مقارنة لحقوق والتزامات الوسيط في نظام الوساطة لتسوية منازعات التجارة الدولية، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحث القانونية.
- فيصل كرامات: الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، 2002.
- قوانين.
- نص المادة 54 من قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي اليوونسيتال لعام 2002.
- نص المادة 4 من القواعد العامة لمركز الوساطة والمصالحة بمركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي.
- نص المادة 11/2 من قانون نظام المصالحة والتحكيم في غرفة وزارة وصناعة قطر.
قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية المصرية لتسوية المنازعات التجارية المصرية

قانون الوساطة الاتفاقيّة (الوساطة القضائيّة) في عام 2019. م 32 من قانون تنظيم الوساطة المصرى ونصها تبادل الوساطة الاتفاقيّة أثناء

رغم الدعوى في اليوم المحدد لإجراء الجلسة الأولى لها، وتنتهي في اليوم الذي يقدم فيه الوسيط تقريره إلى محكمة الموضوع أو إلى هيئة التحكيم.

قانون إنابة 1 من المادة 1 من قانون تنظيم الوساطة المصري (الوساطة القضائيّة) التي يجريها القاضي المتندب بإدارة الوساطة بعد رفع الدعوى القضائيّة، وقبل نظرها وفقًا لأحكام هذا القانون.

قانون الوساطة المصري رقم 146 لسنة 2019، تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008.

قانون الوساطة القضائيّة في لبنان رقم 82 صادر بتاريخ 11/10/2008 allocated to Gambia.

القانون الموحد المتعلق بالوساطة لدولة غينيا الساحر إلى إنشاء من 3/12/2017.


قانون الوساطة البحريني رقم 22 لسنة 2019 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات.

قانون الوساطة البحريني إلى دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 17 لسنة 2016.

قانون الوساطة التونسي رقم 93 الصادر في 29 أكتوبر 2002.

قانون الوساطة البلجيكي الصادر في 21 فبراير 2005.

قانون الوساطة اليوناني الصادر في 17 يناير 2018MASTER
الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة

المادة 1 التعريف من القانون الإتحادي رقم 35 لسنة 2021، بإحداث بعض أحكام القانون الإتحادي الإماراتي رقم 17 لسنة 2016، بإنشاء مراكز التوثيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية- الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وواحد- السنة الواحد والخمسون- 29 إبريل 2021.

مقالات.
- د جان فرانسوا روبرج، مقال منشور في كتاب الوساطة في المنازعات التجارية، شوهد الحاضر وآفاق المستقبل في مصر والعالم.
- النظام القانوني لعقد الوساطة التجارية بشوندة، العطري، إيمان، خضرة، منشور بتاريخ 2020/12/22 على الموقع الإلكتروني: Http\dspace univ-djelfa.dz/8080/xmlui/handle/123456789/3494.
- محمد صلاح عبد الوهاب، مقال منشور في كتاب الوساطة في المنازعات التجارية، شوهد الحاضر وآفاق المستقبل في مصر والعالم.
- حازم رقانة، عضو مكتب المحاماة الدولي باكير آند ماكينز، مقال منشور في كتاب الوساطة في المنازعات التجارية، شوهد الحاضر وآفاق المستقبل في مصر والعالم.
- الدكتور أحمد عبدالكريم سلامة: نظام الوساطة كبدائل عن القضاء في تسوية المنازعات ودياً، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي.
- الوساطة القانونية في ممارسة المحاكم الفرنسية " فرانسوا ستانتشيلي منشور 18 مايو 2020.
- إجراءات الوساطة أمام القاضي الإداري طبقا لقانون 18 نوفمبر 2019 بشأن تحديث العدالة في القرن الحادي والعشرين".
- Patricia oreiudo prieto delos, the low applicable to international Mediation contracts; Brcelona, junuary, 2001. p4. - uavon Loussouarn et jean Denis Bredin, Deoit du commerce international. preface, H. Batffol, paris. 1969. p. 711.
- Serge Braudo; Dictionnaire du Droit prive, mediation, Dictionnaire Juridique, p. 1.

فهرس الموضوعات

قلمية البحث
- أهمية البحث
- إشترائية البحث
- منهجية البحث
- خطة البحث

البحث الأول: ماهية الوسيلة التجارية
- الطلب الأول: تعريف عقد الوسيلة التجارية
- الطلب الثاني: خصائص عقد الوسيلة التجارية
- الطلب الثالث: الوسيلة كأداة الوسيلة البديلة للاستيراد
- الطلب الأول: أنواع الوسيلة
- الطلب الثاني: أثر الاستيراد الوسيلة
- الفرع الأول: أثر استيراد الوسيلة
- الفرع الثاني: أثر استيراد الوسيلة

الخاتمة
- النتائج
- توصيات
- المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات